

بحار الأنوار

[264] هذا وضوء من لم يحدث ؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك، قال: قلت: فأني حدث أحدث من البول ؟ فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء: أن يزيد على حد الوضوء (1). بيان: قال الفيروز آبادي: رغوۃ اللبن مثلثة زبده، ورغا اللبن وأرغى ورغى صارت له رغوۃ، وأرغى البائل صارت لبوله رغوۃ. 13 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء (2). ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة، ما يقبل الله منه صلاة، قال: قلت: فكيف ذاك ؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه (3). بيان: ربما يستدل بأمثاله على كون أو امر القرآن للوجوب، وقد يستدل به على أنه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء، وهو مبني على كون الغسل والمسح حقيقتين متباينتين وهو ممنوع، بل الظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، وإن كان الأحوط رعاية عدم الجريان. 14 - العلل: عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت _____ (1)

معاني الاخبار ص 248، وبعضهم حمل مسحه عليه السلام على نعليه، على التقية وليس به، فإن النعال كانت يومئذ قطعة جلد سعة القدم، تلوى جوانبه، وتغرز مغارز حولها ويجعل فيها الشراك، فإذا لبس جذب الشراك ثم عقدها بالساق، ويعرف عندنا اليوم به چارق، وقد كان يعرف بالتاسومة، وهو أيضا فارسي بمعنى ما جعل فيه تسمة وهو شراك النعل، فلم يكن لها ظهر كالخفاف حتى يكون المسح عليه. (2 - 3) علل الشرائع ج 1 ص 273.
